

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين ، سيدنا وحبيبنا (محمد) وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين.

وبعد: فلما كلفت السنة الماضية في كلية الإمام الأعظم - قسم نينوى - أن ادرس مادة (المقاصد الشرعية) للطاهر بن عاشور قلت في نفسي: هل هذا علم أصول الفقه؟ أم هو مسائل فقهية؟ وما هي رؤية المؤلف؟ وما هو مقصد ومرماه من هذا الكتاب؟ وأصبح الطلاب في حيرة لماذا هذا العلم ولماذا هذا الكتاب؟ ولكن بفضل الله بعد ان خضنا غمار هذا الكتاب وجلنا فيه الجولة تلو الجولة. ووقعنا على حلاوة هذا العلم وطلاؤه ما فيه. وعلمنا أن ابن عاشور صار كالنحلة يجمع الرحيق من بساتين الشريعة يستقرأه بستانًا بستانًا فيجعل في جعبته ما جمع لكي يقدمه للأمة بهذه الصياغة البدعة الجميلة، ولقد حذا حذو من سبقة وأكمل طريقاً بدأه قبله - مع الbon الواسع في الزمان - الإمام الشاطبي الذي يعد المبتكر لعلم المقاصد، وأول رافع لأساس البيت المقاصدي. بعدها وضع حجر الأساس فيه الإمام (الجويني) وتبعه تلميذه (الغزالى) مروراً بالعز ابن عبد السلام ، وانتهاءً بالإمام القرافي وابن تيمية حتى اكتمل على يد الشاطبي وتطور ونضج في تونس على يد عملاقها الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمهم الله جميعاً.

وبعد قراءتي المتعمرة في كتب المقاصد والتي يصدر أكثر كتبها في فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية - عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي. أحبت أن ادلوا بدلوi ولو بشيء يسير في هذا البحر المتلاطم الأمواج فكان عنوان بحثي (دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة العامة) وعلى حد اطلاعي وعلمي فان هذا الموضوع بهذه الحيثية لم يكتب فيه، وان هناك أدواراً (للعقل والفطرة والتجربة) في تحديد المقاصد وإثباتها.

ولما للاستقراء من أهمية بالغة في تتبع الجزئيات واعطاء حكم واحد كليًّا لها، اخترته في إثبات المقاصد العامة التي لها أهمية كبيرة وباللغة ، ومما ذاك إلا لأنَّ المقاصد

العامة للشريعة من أعظم الأدلة على وفائها بجميع حاجات الأمة ومصالح الناس ولتقرع العديد من القواعد المهمة، التي كان لها المقام الأكبر في فقد الأولويات وترجيح الأحكام – من مقاصد الشريعة العامة.

كما أن المقاصد العامة للشريعة تعد اهم شرط في أي نظرية، أو عملية تسعى إلى إصلاح حقيقي للواقع على نطاق الفرد أو الأمة أو البشرية برمتها.
وكان بحثي متداولاً للجانب النظري والفكري عن الاستقراء وأنواعه وحيته والجانب العملي في المقاصد ودور الاستقراء في إثباتها فجاء على أربعة مباحث:

المبحث الأول / الاستقراء: تعريفه، أقسامه، حجيتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستقراء لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الاستقراء اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام وأنواع الاستقراء.

المطلب الرابع: حجية الاستقراء.

المبحث الثاني / المقاصد العامة: تعريفها، أقسامها، حجيتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أقسام المقاصد عند العلماء قديماً وحديثاً.

المطلب الرابع: حجية المقاصد.

المبحث الثالث / في الاستقراء أهميته وصلته بالصطلاحات الأخرى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن.

المطلب الثاني: أهمية الاستقراء عند الإمام الشاطبي.

المطلب الثالث: أهمية الاستقراء عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور.

المطلب الرابع: الصلة بين الاستقراء والكشف عن مقاصد الشريعة.

المطلب الخامس: الصلة بين مقاصد الشريعة والمصطلحات القريبة.

المبحث الرابع/ دور الاستقراء في إثبات المقاصد الشرعية العامة، وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مميزات مقاصد الشريعة العامة.

المطلب الثاني: التمييز بين المقصود العام والوسيلة في إثباته.

المطلب الثالث: تطور مفهوم المقاصد العامة.

وختاماً أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنـه، آمين، وآخر دعوانـا أن الحمد لله رب العالمين وصلـى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعـين.

المبحث الأول

الاستقراء: تعريفه، أقسامه، حجته

المطلب الأول/ تعريف الاستقراء لغةً ومشكلته المنطقية

الاستقراء في اللغة: مأخوذ من (قرأ الأمر) واقتراء: أي (تتبعه واستقصاه). فهو اذن: التتبع والاستقصاء^(١).

يتضمن المعنى اللغوي للاستقراء معنى (التتابع والأحصاء) فهذا الفيروز آبادي يذكر في قاموسه: أن معنى أقرأ الشيء (جمعه وضممه) والقرو: (القصد والتتابع)

أما السين والتاء في كلمة (الاستقراء) فلأجل التكثير؛ لأن الاستقراء يمثل كثير تتابع وتعدد الاستقصاء^(٢).

الاستقراء والمشكلة المنطقية: الاستقراء: هو أحد الأدلة المنطقية المشهورة، ويقع نتيجة لحصر العلاقة الدلالية بين الكلي والجزئي.

وقد تتبع المناطقة على تقريره وبيان درجة قوتها على الدلالة^(٣).

وقد اورده الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) في مقدمته المنطقية في المستصفى^(٤).

ومثل له على مثال فقهى في (عدم فرضية صلاة الوتر) وكيفية الرازي (ت ٦٠٦ هـ) أصولياً ضمن باب (ما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع) وضرب له مثلاً في الفقهيات:

بالاستدلال به على عدم وجود صلاة الوتر، لأنها تؤدى على الراحلة ولا شيء من الواجبات يؤدى على الراحلة. والمقدمة الأخيرة طريق إثباتها الاستقراء^(٥).

(١) ينظر لسان العرب: ٧٩/٣ مادة (قرأ)، والممعجم الوسيط: ٧٣١/٢، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص ٨٣.

(٢) القاموس المحيط، مادة (قرأ) ٢٤/١ و ٣٧٧/٤.

(٣) ينظر كتاب القياس للفارابي: ٣٥/٢، النجاة لابن سينا، ص ٧٣ والاشارة له: ٤٥٣/١، معيار العلم الغزالى، ص ١٦٠، ومحك النظر له، ص ١١٢، البصائر للساوى، ص ٢٠٩.

(٤) المستصفى: ٣٣/١.

(٥) ٣٣/١.

وبين حاصله التاج الأرموي (ت ٦٥٣ هـ)
بقوله (وحاصله) : تعميم الحكم على أفراد النوع الواحد، وأنواع الجنس الواحد لوجوده
في الأكثر) ^(١).

المطلب الثاني / الاستقراء في اصطلاح الأصوليين

من العلماء الأصوليين الذين عرروا الاستقراء:

- الإمام الغزالى: فقد عرفه بانه (تصفح امور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات).
- وعرفه من معيار العلم بقوله: (هو ان تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي حتى اذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به) ^(٢).
- وبقوله (... واما حكم من جزئيات كثيرة على جزئي واحد وهو الاستقراء) ^(٣).
- وعرفه شهاب الدين القرافي: (إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته) ^(٤).
- وعرفه الأصفهانى بانه (إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته) ^(٥).
- وعرفه ابن تيمية بانه (هو الاستدلال بالجزئي على الكلي) ^(٦).

وبين حاصله التاج الأرموي (ت ٦٥٣ هـ) بقوله (وحاصله) : تعميم الحكم على افراد النوع الواحد، وأنواع الجنس الواحد لوجوده في الأكثر) ^(٧).

التعريفات المعاصرة للاستقراء :

من العلماء المعاصرین الذين عرروا الاستقراء:

- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

(١) ينظر المحصل: ٦٦١/٦.

(٢) معيار العلم في المنطق، ص ١٥.

(٣) المصدر السابق، ص ١١٦.

(٤) شرح الأصفهانى لمنهج البيضاوى، ٧٥٩/٢.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) الرد على المنطقيين: ص ٦ عن مدخل إلى علم المنطق د. مهدي فضل الله: ص ٢٤٥.

(٧) ينظر المحصل: ٦٦١/٦.

(هو تتبّع الجزئيات لإثبات حكم كلي^(١)).

- د. مهدی فضل الله: (هو استنتاج قضية كلية من أكثر من قضيتيْن) ^(٢).

- د. اسماعيل الحسني: (انتقال ذهني من النظر في حالات وأحكام جزئية إلى حكم عام، فنحكم على الجنس بما حكمنا به على الأنواع) (٣).

- وعرفه د. سعد الدين العثماني: (الاستقراء هو صياغة قاعدة عامة من تتبع حالات جزئية، او تجميع ادلة جزئية متعددة لا يقوى أي منها على افاده القطع^(٤)).

- التعريف المختار للأستقراء:

تعريف نور الدين الخادمي حيث قال:

ويمكن استخلاص تعريف قدرت انه تعريف مختار ومنتخب إلى أن قال: فاقول:
الاستقرار: هو تقرير امر كلي بتتبع جزئياته^(٥).

شرح التعريف:

- عبارة (تقرير) يراد بها (القاعدة أو المبدأ، أو الحكم الكلي الذي يعلم جزئياته ويشملها).

- عبارة (تبعد جزئياته) يراد بها نظر وتصفح واستقصاء الأحكام والأدلة، أو الحالات، أو الفروع التي تشكل وتوجد وتقرر الأمر الكلي والتعبير بعبارة (الجزئيات) يشمل:

٣ - والبعض

٢ - والأغلب

١- الكل

أي كل الجزئيات أو أغلبها، أو بعضها بحسب نوع الاستقرار التام والناقص^(٦).

^٤ (١) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنفيذ: ٢٢٤.

(٢) مدخل إلى علم المنطق ص ٤٤.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: ص ٤٣٥.

^(٤) نظرات منهجية في علم أصول الفقه مقال بمجلة الفيصل السعودية، العدد (١٢٣)، ص ٢٧.

^(١) المقاصد الاستقرائية في مجموعة ابحاث، ص ١٨٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

المطلب الثالث/ أقسام وأنواع الاستقراء

يتتواء الاستقراء إلى نوعين، وذلك بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة بفرض تقرير الأمر الكلي، وهذا النوعان هما:

النوع الأول: الاستقراء التام: وهو تقرير أمر كلي بتتبع جميع جزئياته.

النوع الثاني: الاستقراء الناقص: وهو تقرير أمر كلي بتتبع أغلب جزئياته أو بعضها. وهو المراد عند جمهور الأصوليين وقد وقع فيه بعض الاختلاف من جهة مقدار الجزئيات المستقرأة^(١).

وهل يشترط أن تكون هذه الجزئيات أغلبية، أم يجوز الأكتفاء ببعضها فحسب على رأيين:

الأول: اشترط الأكثر به في الاستقراء الناقص^(٢).

قال الأصفهاني: (العمل بالظن واجب، ولا يخفى أن الظن إنما يحصل إذا كان ثبوته في أكثر الجزئيات)^(٣).

وقال الغزالى: (إذا كثرت الأصول قوي الظن، ومهما ازدادت الأصول الشاهدة أعني الجزئيات اختلافاً كان الظن أقوى فيه)^(٤).

ويقول الشاطبي: (الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها)^(٥).

الرأي الثاني: الأكتفاء ببعض الجزئيات في الاستقراء الناقص: وقد ذكر د. اسماعيل الحسني أن البعض قد ذهب الأمر بهم إلى ضرورة ترك التقييد بالأكثر عند تعريف الاستقراء وتعويض ذلك بالبعض^(٦).

(١) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٧٦٠/٢.

(٢) ابحاث في علم المقاصد، ص ١٨٨.

(٣) شرح الأصفهاني للمنهاج، ٧٦٠/٢.

(٤) معيار العلم: ص ١١٦.

(٥) المواقف: تحقيق دراز، ١٠/٣.

(٦) نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص ٣٥٦.

وحجتهم في ذلك: أن جملة من المسائل الفقهية التي اعتمد فيها الفقهاء الاستقراء لم يكن الاستدلال الاستقرائي فيها استدلال بأكثرها ولا حتى بنصفها والغزالى لم يشترط أكثر الجزئيات في العملية الاستقرائية. وإنما اكتفى بذكر لفظ(جزئيات كثيرة) ^(١).

قال الغزالى: في اثناء تعريفه للاستقراء (هو ان تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلى، حتى اذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلى به) ^(٢).

الرأي الراوح: الراجح والأولى اتباع الاستقراء الأكثر والأغلب وذلك لأن غلبة الظن فيه أكثر وأقوى، وأنه يحقق معنى الأجهاد والاستقرار.

غير ان اعتماد الأكثر والأغلب قد لا يكون ميسراً وسهلاً بسبب ندرة الجزئيات أو العجز عن الأحاطة بأغلبها، أو عدم الحاجة لاعتماد الأكثر.

- وعليه فقد اعتبر بعض العلماء ان الاستقراء البعضي لا يكون حجة الا اذا تأيد بدليل شرعي وتقوى به ^(٣).

وكذلك الشأن بالنسبة إلى الاستقراء في المنطق الارسطي ^(٤).

وجاء عن الباحث يوسف بدوي قوله (فلا يوثق به إلا اذا تأيد الاستقراء بالإجماع) ^(٥).

وإذا تعذر الاستقراء الأغلبي، فعنده يصار إلى الاستقراء البعضي ^(٦).

امثلة لنتائج الاستقراء:

نتائج الاستقراء: هي القواعد العامة أو الأمور الكلية المتوصّل إليها بإجراء عمليات الاستقراء ^(٧).

(١) ابحاث في علم المقاصد/ الخادمي، ص ١٩٣.

(٢) معيار العلم في فن المنطق: ص ١١٠.

(٣) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٣٤٠.

(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص ٢٠٤.

(٥) ينظر تفاصيل اقسام نتائج الاستقراء، من حيث القوة والضعف، ومن حيث القبول والرفض في كتاب ضوابط المعرفة: ص ١٨٨، ١٨٩.

(٦) المقاصد الاستقرائية، ص ١٩٤.

(٧) ضوابط المعرفة، ص ١٨٩.

أكتفي بابراز بعض الامثلة المجملة:

- قواعد اللغة العربية وضوابط النحو والصرف^(١).
- قواعد الكيمياء والطب والرياضيات والفلك والجغرافية^(٢).
- قواعد الفقه وضوابطه.

مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وضابط (الاحداث المتلقى عليها في المذاهب ثلاثة أضرب: ذهاب العقل، وما يخرج من السبيلين والملامسة وما في معناها)^(٣).

- قاعدة (أكثر العمومات قد خصقت) وقد تقررت باستقراء أكثر العمومات القرآنية^(٤).
- المقاصد الضرورية هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
- المقاصد الشرعية اما مقاصد ضرورية، واما حاجية، واما تحسينية.
- أعظم المقاصد العبادة والأمثال.
- الوسائل لها أحكام ومقاصد^(٥).

المطلب الرابع / (حجية الاستقراء)

الاستقراء مهما علت درجة يقينه يظل استقراءً ناقصاً بالمعنى المنطقي، وفي ضوء هذا الحال، فإن الحكم على النتائج المستقرأة يظل مقيداً بالصدق المؤقت، بمعنى الصدق المعرض للمراجعة.

واستمرار البحث كفيل بزيادة احتمال الصدق، أو التعديل، أو الانكار.
هذا هو معنى الاستقراء عند العلماء المعاصرین^(٦).

(١) المصدر السابق، ص ١٩٣.

(٢) المنتقى/ الباجي: ٥٣/١.

(٣) طرق الكشف عن مقاصد الشريعة: ص ٢٥٩.

(٤) ينظر ابحاث في المقاصد، ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٥) نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور: ص ٣٥٥.

(٦) الاستقراء والمنهج العلمي/ محمود زيدان، الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، ط٤، ١٩٨٠ م، ص ١٣٣.

(يفهمونه على انه ليس برهاناً وليس نتائجه يقينية، بل ليست نتائجه احتمالية بالمعنى المجدد في نظرية الاحتمالات الرياضية، وانما بمعنى الدرجة العالية من التصديق).^(١)

وقد تناول الأصوليون هذا الطريق الاستدلالي وخاصة في اطار مباحث الاستدلال.^(٢)

وعندما ننظر إلى تعاريفات الأصوليين يتبيّن ان المقصود بالاستقراء عندهم هو (الاستقراء الناقص).

قال ابن السبكي: (انه حكم جزئي كلي لثبوته في أكثر جزئياته).^(٣)

• بل ذهب البعض إلى ترك التقييد (بالأكثر) بالتعريف وتعويض ذلك (بالبعض) لم يكن استدلالاً لا بالأكثر ولا بالنصف. وهو الموقف الذي مثله الرازى، وم肯 له احمد بن قاسم.^(٤)

للعلماء في حجية الاستقراء موقفان:

الأول: موقف الجمهور الذي رأى حجيته وان سلم بظنيته.

تابع عدد من الأصوليين على تقرير مبحث الاستقراء ضمن (باب الأدلة المختلف فيها).

- فارورده القرافي في نفائس الأصول^(٥) تبعاً للرازى في المحسول.
- وقرر البيضاوى لزوم العمل بالاستقراء متابعاً لمثال صلاة الوتر.^(٦)

(١)المستصفى: ١/٥١، وحاشية البناني على شرح جمع الجامع: ٢/٣٤٦، والمحصول: ٢/٥٧٧، وتنقح الفصول: ٤/٤٤٤ - ٤/٤٤٨.

(٢)الابهاج في شرح المنهاج: ٣/١٧٤.

(٣)المصدر السابق نفسه.

(٤)الآيات البينات على شرح جمع الجامع للامام المحلى: ٤/١٧٩.

(٥)٩/٤٢٦.

(٦)ينظر منهاج الوصول: ص ٥٢٣.

- ذكره صفي الدين (الهندي) من جملة طرق الاستدلال وأفاد بانه (المسمى في اصطلاح المشرعين، الحاق الفرد بالأعم الأغلب).
- وذهب إلى انه حجة يفيد الظن الغالب، وتابع على ذلك شراح (المنهاج) كابن السبكي^(١) والاسنوي^(٢).
- وادرج الزركشي الاستقراء ضمن الأدلة المختلف فيها وفرق بين أقسامه، فجعل (الاستقراء التام) من قبيل القياس المنطقي المستعمل في العقليات.
ومثل له في الفقهيات في وجوب الطهارة لكل صلاة. وجعل (الاستقراء الناقص مقيداً للظن الغالب).
ووجه حجيته ونقل وصفه عند الفقهاء بالأعم الأغلب^(٣).
- ناصر (ابن عاشور) هذا الرأي عند تعريفه الاستقراء^(٤) حيث قال: (هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي وإنما اعتبر دليلاً لأن الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلا تتبع الجزئيات، ولأن بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئية مجهرة).
مثل أن تقول: الوتر سنة لا فرض؛ لأن النبي ﷺ صلى على الراحلة والفرض لا يؤدي على الراحلة أبداً من استقراء اسفار النبي ﷺ والسلف (رضي الله عنهم)^(٥).
عنهم^(٦).
- الموقف الثاني: هو موقف الإمام الرازى الذى شرط حجية الاستقراء الناقص باستحضار دليل شرعى منفصل قال: (الأظهر ان هذا القدر لا يفيد الا بدليل منفصل)^(٧).

(١) ينظر نهاية الوصول: ٤٠٥٠/٩، والفائق له: ٢١٢/٥.

(٢) ينظر نهاية السول: ٩٣٠/٢.

(٣) ينظر البحر المحيط: ١٠/٦ - ١١.

(٤) ينظر نظرية المقاصد عن ابن عاشور: ص ٣٥٦.

(٥) حاشية التوضيح / ابن عاشور: ٢٢٤/٢.

(٦) الابهاج في شرح منهاج: ١٧٤/٣.

المبحث الثاني

المقاصد العامة: تعريفها، أقسامها، حجيتها

المطلب الأول / تعريف المقاصد لغةً:

جمع مقصود، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، والقصد في اللغة يطلق ويراد به معانٍ^(١).

- (استقامة الطريق)

وشاهده قوله تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ»^(٢).

أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين الواضحة.

- (العدل)

ومنه قول الشاعر:

على الحكم المأتي يوماً اذا

قض

قضيته، الا يجور ويقصد^(٣)

أي ينبغي: أن يقصد، وذلك بالحكم بالعدل.

- (الاعتماد والأم)

قصده يقصده قصداً، أي سار تجاهه ونحوه.

وهذا المعنى متداولٌ كثيراً في الكلام، وهو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين مثل قولهم (المقاصد تغير أحكام التصرفات) و(المقاصد معتبرة في التصرفات)^(٤).

(١) ينظر هذه المعاني عند ابن منظر: لسان العرب، مج: ٩٦/٣ والفiroز ابادي: القاموس المحيط، ص ٣٩٦، والجوهرى: الصحاح: ٥٢٤/٢.

(٢) النحل: ٩/١٦.

(٣)

المطلب الثاني/ المقاصد اصطلاحاً

ظهر من خلال استعمال متقدمي الأصوليين والفقهاء لمصطلح (المقصد) انهم ارادوا به عين المعنى اللغوي مثل (قاعدة الأمور بمقاصدها) والمراد بالمقاصد هنا: ما يتغيه المكلف ويضممه في نيته ويسير نحوه في عمله، كذلك ما قال الغزالى: (مقصود الشارع من اطلق خمسة: هو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقالهم ونسائهم ومالهم)^(٢).

والشاطبى: (ان الشارع قصد بالتشريع اقامة المصالح الأخروية والدنيوية)^(٣). والظاهر من هذه الاستعمالات جميعها انها ليست تحديداً لمعنى الاصطلاحي للمقصود وإنما هي بيان لوجوه المصالح التي تتحققها الأحكام وتقيمها. فهي تدور في فلك المعنى اللغوي^(٤).

تعريف (المقصود) عند المعاصرین:

ابن عاشور: مقاصد الشريعة: (المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها، بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)^(٥).

والملاحظ ان تعريف ابن عاشور: يغلب عليه صفة البيان والتوضيح أكثر من صفة التعريف.

(١) لأشبه والناظر/ ابن نجيم، وعلام الموقعين: ٩٨/٣.

(٢) المستصفى: ٢٨٧/١.

(٣) المواقف: ٣٢٣/٢.

(٤) المواقف، الصفحة السابقة.

(٥) قواعد المقاصد/ د. عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، ص ٤٥.

- ابن عاشور يدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع مثل (التوازن، الوسطية، الشمول)^(١).

تعريف الاستاذ (علال الفاسي) مقاصد الشريعة: (بانها الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(٢).

وهو ما عنده (الغاية منها) وهو يتوجه لبيان المقاصد الكلية من (اقامة المصلحة) و (دفع المفسدة)^(٣).

ولقد عرف د. عبد الرحمن الكيلاني: مقاصد الشريعة: (المعانى الغائية، التي اتجهت ارادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه)^(٤).

تحليل التعريف: قوله (المعانى) يشمل المعانى الكلمة التي تدور عليها أحكام الشريعة مثل اقامة المصلحة والحفظ عليها ورعايتها وما يتفرع من هذا المقصد مقاصد أكثر تخصيصاً مثل: الحفاظ على النفس والمال والنسل.

- شمول لفظ (المعانى) للمقاصد الجزئية والكلية لأنه قد حلّ بأل الاستغرافية. قوله (التي اتجهت أداة الشارع إلى تحقيقها). وهو مستفاد من المعنى اللغوي للمقصود: فمعنى (قصده) أي سار باتجاهه. قوله (عن طريق أحكامه) بيان ان الأحكام شرعت وسائل لاقامة هذه المقاصد وطريقاً لتجسيدها في الواقع^(٥).

المطلب الثالث/ أقسام المقاصد عند العلماء قديماً وحديثاً

من أقسام مقاصد الشريعة في كتب العلماء قديماً وحديثاً:

١- المقاصد الضرورية والجاجية والتحسينية

(١) مقاصد الشريعة: ص ٥١.

(٢) قواعد المقاصد / ص ٤٦.

(٣) مقاصد الشريعة ومكارها/ علال الفاسي ص ٣.

(٤) قواعد المقاصد، ص ٤٦.

(٥) المصدر السابق.

٢- المقاصد الكلية أو الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وذلك لاستغرافها لكافة مجالات الإنسان والحيوان.

وهناك من قسمها إلى:

- ١- المقاصد العامة والخاصة.
- ٢- والمقاصد القطعية والظنية والوهمية.
- ٣- والمقاصد النصية والاجماعية والاستقرائية.

وغير ذلك من الأقسام المحددة بحسب اعتبارات أصحابها وملابسات وضعهم لهذه الأقسام وتقصيلهم لها^(١).

الراجح من اقسام المقاصد:

لعل الراجح والمفيد من أقسام مقاصد الشريعة ما يتصل بالأقسام الموضوعة بحسب الجزئية والكلية وبحسب القطع والظن والوهم وبحسب الصحة والبطلان

أولاً: فيتمثل التقسيم بحسب (الجزئية والكلية) في جعل المقاصد ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم المقاصد الجزئية الفرعية التي ترافق الحكم والأسرار الفرعية التي يطلقها العلماء عندما يتكلمون عن الأحكام الفقهية الفرعية^(٢).

حكمه أداء الزكاة **«تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا»**^(٣)، وحكمه فعل الصوم **«لَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ»**^(٤)، وحكمه الحج **«لِيَسْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ»**^(٥).

القسم الثاني: قسم الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

(١) ينظر المصدر السابق نفسه.

(٢) أبحاث في المقاصد، ص ٤١ - ٤٢.

(٣) التوبة / ١٠٣.

(٤) البقرة / ٢١.

(٥) الحج / ٢٨.

القسم الثالث: قسم الغايات الكبرى في الكون والحياة.
وهي جملة المعاني والمبادئ الحياتية والانسانية والأخلاقية والفلسفية العليا. ومنها
معاني (الإصلاح والأعمار والأنماء والحرية ... الخ).
والفائدة من هذا التقسيم: هو مسح وتتبع المعطيات المقاصدية كلها أو أغلبها
والأحاطة بها.

انطلاقاً من: دائرة (الجزئيات والفرع) المعبر عنها (بعمل الأحكام الفرعية وحكمها).
وصولاً: إلى كبرى الغايات والمقاصد العليا وال بعيدة ومروراً بالكلمات الخمس^(١).

ثانياً: ويتمثل التقسيم بحسب القطع والظن والوهم في جعل المقاصد ثلاثة اقسام:
القسم الأول: المقاصد القطعية اليقينية.

القسم الثاني: المقاصد الظنية الغالبة والراجحة.

القسم الثالث: المقاصد الوهمية والملغاة.

والفائدة من هذا التقسيم: هو الحكم على المقاصد وبيان الموقف منها وهل يعمّل بها
أم لا؟

- فيتبين ان القسم الأول (المقصود القطعية اليقينية) يعمّل بها ويعول عليها وذلك
لليقين والقطع فيها: مثال ذلك: حفظ الدين بفعل اركانه وفرضاته بقصد يقيني
قطعي لتوارد مالا يحسى كثرة من النصوص والأدلة والقرائن الدينية عليه.

- كما يتبيّن أن القسم الثاني (المقصود الظنية الغالبة والراجحة) يعمّل بها ويعول
عليها. وذلك لأن الظن الغالب معتبر في الدين ومعمول به في الفقه ويلتفت إليه
في الواقع^(٢).

- وكما يتبيّن أن القسم الثالث (المقصود الوهمية والملغاة) لا يعمّل بها ولا يعول
عليها وذلك لرجحانها في نظر الشرع وبحسب تسببها في تقويت مقاصد أهم منها

(١) ينظر ابحاث في المقاصد، ص ٤٢ - ٤٣، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة/ جمال الدين محمد عطية، ص ٦٠.

(٢) ينظر ابحاث في المقاصد، ص ٤٣.

أو متساوية لها كأن يكون المقصد الملغى خاصاً، أو دنيوياً أو ظاهراً، ولكنه معطل لمقصد عام وآخر وحقيقي^(١).

ثالثاً: وبحسب الصحة والبطلان يتمثل التقسيم بحسب الصحة والبطلان في جعل المقاصد قسمين:

القسم الأول: قسم المقاصد الصحيحة والمقبولة.

القسم الثاني: قسم المقاصد الباطلة والمردودة.

ولعل الفائدة من كل الأقسام المذكورة وغيرها:

هي التوصل إلى تقرير المقاصد الصحيحة التي يجوز، أو يجب العمل بها، وتقرير المقاصد الفاسدة، أو الباطلة التي ينبغي طرحها وعدم الالتفات إليها في الفهم والاجتهاد والتطبيق والتزيل.

المطلب الرابع / حجية المقاصد

ذكر الشيخ ابن عاشور في مقاصده^(٢): (إن قوة الجزم بكون الشيء مقصدًا شرعاً تتفاوت بمقدار فيض ينابيع الأدلة ونضوبها، وبمقدار وفرة العثور عليها واحتفائها). وليس هذا من التوفّر وضده بعالة على مقدار استفراغ جهد الفقيه الناظر واستكمال نشاطه.

بل إن الأدلة على ذلك متفاوتة الكثرة والقلة في أنواع التشريعات بحسب سعة وضيق الزمان الذي عرض في وقت التشريع.

وبحسب كثرة وقلة الاحوال التي عرضت للألمة في وقت التشريع

وعلى هذا فالحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علماً قطعياً، أو قريباً من القطعي.

(١) لتفصيل حقيقة المقاصد الملغاة يُرجى إلى كتاب المصلحة الملغاة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، نور الدين الخادمي.

(٢) ص ٤٠.

وقد يكون ظناً ولا يعتبر ماحصل للناظرين من ظن ضعيف أو دونه. فان لم يحصل له من عمله سوى هذا الضعف فليفرضه فرضاً مجرداً ليكون تهيئة لنظر يأتي بعده كما اوصى رسول الله ﷺ اذ قال: (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)^(١).
ومحفل كلام ابن عاشور: ما ذكرنا من التقسيم؛ لأن القريب من القطعي كالقطعي،
والأفتراضي اما انه كالظني، او أنه غير معتمد به.

لاته اذا لم يستند إلى ظن احد المجتهدين لما ساغ افتراضه اصلاً^(٢).
وان ما تتميز به هذه الشريعة - مما لا تجد له أي نظير في الشرائع والقوانين - ان
أحكامها ليست على درجة واحد من الاعتبار، سواءً من حيث:

- ١- الثبوت.
 - ٢- أو الدلالة.
 - ٣- أو الاستنباط.
- ويمكن اجمالاً تقسيم أحكامها إلى^(٣):
- ١- قطعي (ثابت قطعاً).
 - ٢- وظني (ثابت نسبياً).
 - ٣- ومصلحي (قابل للتغيير).

وبناء عليه نستنتج ان المقاصد بدروها ليست على وزن واحد وذلك تبعاً للأحكام^(٤).
ومن امثلة المقاصد القطعية:

• رواج الطعام وتسهيل تناوله المستفاد من استقراء ادلة أحكام كثيرة منها:

- ١- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.
- ٢- والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة.
- ٣- والنهي عن الاحتكار وخاصة في الطعام اذ كلها معللة بالقصد المذكور^(٥).

(١) أخرجه ابو داود في العلم، باب: فضل نشر العلم، حديث ٣٦٥٩، والترمذني - وحسنه - في العلم، باب: ما جاء في الحديث على تبليغ السماع حديث: ٢٦٥٦، وابن ماجة في المقدمة، باب: من بلغ علمًا: حديث ٢٣٠ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة د. احسان مير علي ٧١/١ هامش (١).

(٣) سيف ان اشرت إلى هذا التقسيم في مطلب اقسام المقاصد الشرعية.

(٤) المقاصد العام للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: ٧١/١.

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص ٣٠.

المبحث الثالث

في الاستقراء: أهميته وصلته بالمصطلحات الأخرى

المطلب الأول / أهمية الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن

حصر ابن عاشور استناداً على الاستقراء مقاصد القرآن العامة في ثمانية.

يتوجب على المفسر العلم بها والتوصل بها في الفهم وهي كما يأتي:

١- اصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح^(١) وقد تم للفآن ذلك بالأمرتين:

أ- التفصيل الموضح للعقيدة.

ب- والتعليق المقتضي استدعاء العقول إلى الاستدلال على وجود الله وصفاته^(٢).

يُعدُّ اصلاح الاعتقاد أعظم سبب في اصلاح الفكر، وقد بلغ استقراء ابن عاشور

لنوادي اصلاح التفكير الواردة في الاسلام، فأوصلها إلى ثمانية:

١- تلقي العقيدة. ٢- تلقي الشريعة. ٣- العبادة.

٤- تحصيل النجاة في الحالين. ٥- الحزم. ٦- المعاملة.

٧- الاحوال العامة. ٨- مصادقة الحق في المعلومات^(٣).

٩- تهذيب الأخلاق.

١٠- التشريع: وهو الأحكام خاصة وعامة.

وقد جمعها القرآن جمعاً كلياً في الغالب وجزئياً في المهم^(٤).

ومعنى هذا: ان التشريع مسوق في القرآن بصفة كافية.

أما تفاريقه:

- فان سبقت في صيغ جزئية فلتتحقق مقاصدين:

(١) التحرير والتنوير: ٤٠/١.

(٢) أصول النظم الاجتماعي: ص ٥١.

(٣) المصدر السابق: ص ٥٣.

(٤) التحرير والتنوير: ٤٠/١.

إلى حمل الناس على حكم مستمر مثل (تحريم الربا) و(القضاء بين الناس)^(١).

٤- سياسة الأمة: يحفظ هذا المقصد نظام الأمة، وقد استقى ذلك من الآيات التي ترشد إلى تكوين الجامعة الإسلامية مثل: قوله تعالى: «وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِحُمْ بِرِّبِّنَعْمَتِهِ إِحْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَاقْذِدُكُمْ مِنْهَا»^(٢).

٥- القصص وأخبار الأمم السابقة.

٦- التعليم بما يناسب عصر المخاطبين وما يؤهلهم للتقي الشريعة ونشرها.

٧- الموعظ والإذار والتحذير والتبشير.

٨- الاعجاز بالقرآن ليكون معجزة دالة على صدق الرسول ﷺ^(٣).

المطلب الثاني / أهمية الاستقراء عند الإمام الشاطبي

يقول د. احمد الريسوبي:

وهذا المسلك - أي الاستقراء - حقه أن يكون الأول، ولكن الغريب أن الشاطبي لم يذكره أصلاً مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع، والتي خصص لها خاتمة كتاب المقاصد. فهو لم يجعله لا الأول ولا الخامس! وما زالت منذ قرأت هذه الخاتمة، أتعجب لعدم ذكره فيها للاستقراء، ضمن الطرق الموصلة إلى معرفة مقاصد الشريعة، وزاد من عجبي أن كلام الشاطبي - حيثما كان - مليء بذكر الاستقراء استشهاداً به، أو حالة عليه أو تتويهاً بقيمتها وأهميتها، وقد أحصيت من ذلك حوالي

(١) مقاصد الشريعة: ص ١٤٨.

(٢) آل عمران / ١٠٣.

(٣) التحرير والتبيير: ١ - ٤٠ - ٤١.

مائة مرة، في أجزاء المواقف الأربعة فكيف لم يجعله جهة مستقلة واضحة، فيما يعرف به قصد الشارع؟^(١).

وقد جاء في المقدمة الأولى من المقدمات الثلاث عشرة لكتاب (المواقف) ينص الشاطبي على أن أصول الفقه^(٢) أي (الاسس والكلمات التي يبني عليها) لابد أن تكون قطعية ولا يقبل فيها الظن.

والدليل على ذلك: (الاستقراء المفيد للقطع)^(٣).

وقد علل الريسوني ذلك بقوله: (لان كليات الشريعة لا تستند إلى دليل واحد، بل إلى مجموع أدلة، تواردت على معنى واحد، فاعطته صفة القطع)^(٤).

لذلك قال الشاطبي: (وتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً، فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ...)^(٥).

ان احدى أبرز سمات كتاب الشاطبي حرصه على نشدان الأدلة الاستقرائية لما قوله، ولما يقرره^(٦).

وقد اشار الشاطبي لذلك اشارة جلية فقال: (وانما الادللة المعتبرة هنا: المستقرة من جملة ادلة ظنية تظافرت على معنى واحد، حتى افادت القطع)^(٧).

وقد صرخ الشاطبي كيف استطاع ان يقتنص من الظنيات القطع. وانه مزية لكتابه المواقف.

قال: (... ومرّ ايضاً بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات، وهي خاصة هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله)^(٨).

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٢٩٦.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٩٧.

(٣) المواقف: ٢٩/١.

(٤) نظرية المقاصد / الريسوني: الصفحة السابقة.

(٥) المواقف: ٣٦-٣٧ / ١.

(٦) ينظر نظرية المقاصد: الصفحة السابقة.

(٧) المواقف: ٣٢٧ / ٤.

(٨) المصدر السابق: ٣٢٧ / ٤.

أما الشيخ عبد الله دراز الذي درس كتاب (المواقف) دراسة دقيقة كاملة قد نوه بطريقة الشاطبي في كونه (يتتبع الظنيات - في الدلالة، أو في المتن أو فيهما - والوجوه العقلية كذلك، ويضم قوة منها إلى قوة، ولا يزال يستقرى حتى يصل إلى ما يعدُّ قاطعاً في الموضوع ... فهذه خاصية هذا الكتاب في استدلاله، وهي طريقة ناجحة ادته إلى وصوله إلى المقصود، اللهم إلا في النادر، رحمة الله رحمة واسعة)^(١).

المطلب الثالث/ أهمية الاستقراء عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

الاستقراء: هو أحد الأدوات الأجرائية التي انبني عليها تفكير ابن عاشور في مقاصد الشريعة ويعتبر الاستقراء من أهم هذه الأدوات التي ساهمت في تشكيل النظرية المقادسية عند ابن عاشور.

ولا استغراب في هذا الحكم. فالشيخ ابن عاشور هو من أكثر الناس احتفاء بالاستقراء وأكثرهم توظيفاً له. وهذا لا يتعلق في مجال المقاصد بل يجاوزه إلى مجالات أخرى^(٢).

ولو دققنا النظر فيما كتبه ابن عاشور للاحظنا عليها ما يأتي:

١. فقد حصر مراتب المتشابهات في القرآن الكريم^(٣).

٢. وحصر موقع التزيين كذلك فيه أيضاً^(٤).

٣. وأيضاً في مسائل أخرى^(٥).

٤. واستند على الاستقراء في مؤلفاته:

أ- أصول النظام الاجتماعي^(٦).

(١) المصدر السابق: ٣٢٨-٣٢٣/٤. وينظر نظرية المقاصد/ الصفحة السابقة.

(٢) ينظر نظرية المقاصد الحسيني، ص ٣٥٧.

(٣) التحرير والتنوير: ١٦٠/٣.

(٤) المصدر السابق: ٢٩٥/٢.

(٥) المصدر السابق: ١٩٦/٣، ١٣، ١٠٥/٢، ٥٦٧/١.

(٦): ص ٢٦ و ٤٢، ٥٣ و ١٦٨.

- ب- والنظر الفسيح^(١).
ج- وكشف المغطى^(٢).

تعدد وظائف الاستقراء ضمن نظرية ابن عاشور المقاصدية سواء في بنائها النظري، أو في أثارها التطبيقية.

ولما كان الاستقراء منهجاً في صياغة الكليات، فان الفكر الذي اعتمدته ابن عاشور بحق هو (الفكر العلمي) لتأسيس استدلاله على القطع أو الظن القريب منه. فلا يكتفي (الفكر العلمي) في ميدان الشريعة ومقاصدها خاصة عند تقرير قاعدة، أو تأصيل أصل على دليل جزئي، بل يستند على استقراء جملة أدلة تظافرت على معنى واحد. تعتمد الممارسة الاستدلالية الفقهية هذا النوع من القواعد أو الأصول الذي يعد منبع ثروة هذا الفكر.

ان أهمية هذه الاداة - أي الاستقراء - بالنسبة للمتقدمين من علماء المقاصد في فكرهم الأصولي كانت منشأ في اعتمادهم عليها. وكذلك ابن عاشور في نظريته المقاصدية^(٣).

المطلب الرابع/ الصلة بين الاستقراء والكشف عن المقاصد

الشاطبي يربط بين الاستقراء والكشف عن المقاصد منذ أول خطوة له في كتاب (الموافقات) حيث يشرح قصة تأليفه للمقاصد فيقول:

(ولما بدا من مكنون السرّ مابدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجملًا، معتمداً على (الاستقراءات الكلية)

^(١): ص ٣٣٨، ٦٢٠.

^(٢): ص ١٧٤.

^(٣): ينظر نظرية المقاصد/ الحسيني: ص ٣٥٨.

غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية باطراف من القضايا العقلية،
حسبما اعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة ...^(١).

ان النصوص التي أوردها الشاطبي للتدليل على وجود التعليل في تفاصيل الشريعة،
فإنما اوردها على سبيل الاستقراء المفيد - في المجموع - للعلم القطعي فكان دليلاً
أولاً وأخراً هو (الاستقراء)^(٢).

ولعل أهم مسألة طبق فيها الشاطبي (الاستقراء) وبين فيها كونه أهم مسلك لإثبات
مقاصد الشريعة هي مسألة كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث:
(الضرورية، والجاجية، والتحسينية)^(٣).

نعم كذلك مثل الاستقراء عصب الفكر المقاصدي عند الجويني والغزالى وعز الدين
بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية^(٤).

١- فالإمام الجويني يحدد انطلاقاً من استقراء أدلة الشريعة وأصولها الخمسة التي
تمثل امهات المقاصد^(٥).

٢- وحكي الاستقراء الإمام الغزالى تلميذ الجويني من رفع اشكال المناسب المرسل -
وهي تلك المصالح الكلية التي تستفاد عن طريق استقراء نصوص الشريعة
فدليلها لم يعرف بدليل واحد بل بادلة كثيرة^(٦).

٣- ويدرك العز أن استقراء مقاصد الشارع في أحكامه من شأنه أن يكون لدى
الباحث في الشرع ملكرة تساعدة على التمييز بين المصالح المقصودة شرعاً
بالجلب وبين المقاصد المقصودة شرعاً بالدرء^(٧).

(١) الموافقات: ٢٣/١، وينظر نظرية المقاصد/ الريسوني: ص ٢٩٨.

(٢) نظرية المقاصد/ الريسوني: ص ٢٩٨.

(٣) الموافقات: ٤٩ / ٢.

(٤) نظرية المقاصد/ الحسني: ص ٣٥٨.

(٥) البرهان: ٩٢٣ / ٩٣٧.

(٦) ينظر المستصفى: ٣١١ / ٢، ويراجع نظرية المقاصد/ الحسني: الصفحة السابقة.

(٧) نظرية المقاصد/ الحسني: الصفحة السابقة، ويراجع القواعد: ١٨٩ / ٢.

٤- واما تلميذ العز الإمام القرافي: فهو من أكثر العلماء اعتماداً على النظر الاستقرائي في تأكيد قواعده والبرهنة عليها^(١).

٥- ان الذي أسس نظرية ابن تيمية إلى عدم تعارض القياس الصحيح مع النص الشرعي الصحيح الثبوت هو الاستقراء فما وجد فيها معارضاً لقياس صحيح^(٢) قال: (وقد تدبرت ما أمكنني التدبر في أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً)^(٣).

المطلب الخامس / الصلة بين مقاصد الشريعة والمصطلحات القريبة

أولاً: الصلة بين مقصد الشريعة ومصطلح (الحكمة)
غالباً ما يستعمل الأصوليون مصطلح (الحكمة) لبيان المعنى المقصود من تشريع الحكم وما يتربّ عليه من جلب نفع أو دفع ضرر^(٤).
كتحصيل مصلحة حفظ الانساب بتحريم الزنى، ودفع المشقة بتشريع القصر والفطر للمسافر. وهذا ما صرّح به الطوفى بقوله (والحكمة غاية الحكم والمطلوب بشرعه)^(٥).

فهذا هو الاستعمال الغالب لمصطلح الحكمة وذكر عبد العزيز ربيعة: ان بعض الأصوليين يستعملون (الحكمة) بمعنى المعنى المقتصي لتشريع الحكم ك (المشقة) فإنها معنى مناسب اقتضى تشريع رخص الصلاة حتى تتحقق بذلك مصلحة المكلف.

وك (شغل الرحم) فإنه معنى مناسب اقتضى تشريع العدة حتى تتحقق مصلحة عدم اختلاط الانساب^(٦).

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) اعلام المؤقين: ٤٧/١ و ٣٨٦/١.

(٤) ينظر الأحكام الأمدي: ٣٧٣/٣، ٢٠٢/٣، والمحصول: ١٣٣/٥ والبحر المحيط: ١٣٤/٥، وشرح الكوكب المنير: ٤١-٤٠.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفى: ٣٨٦/٣.

قال الريسوني: ... بذلك تظهر العلاقة بين الحكمة والمقصد الشرعي وان الحكمة وفق هذا المعنى تتطابق مع مصطلح المقصود الشرعي الذي اراده من الحكم^(٢).

ثانياً: العلاقة بين مصطلح (المقصد) ومصطلح (العلة)
اختلفت عبارات الأصوليين في المعنى المراد من العلة وليس من المناسب هنا ذكر كل هذه التعريفات^(٣) مصطلح العلة عند الأصوليين يعبر به عن معندين:
الأول: الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي جعله الشارع موجباً للحكم ومعرفاً له^(٤).

أما المعنى الثاني: المراد من العلة ايضاً فهو (المعنى المناسب لتشريع الحكم أي (الحكمة))

وقد عبر الشاطبي عن ذلك بقوله في تعريف العلة : (١- هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الأباحة. ٢- والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالعلة هي (المصلحة) نفسها، أو (المفسدة) نفسها لا (مظنته).

ظاهر كانت، أو غير ظاهرة.

منضبطة، أو غير منضبطة

كذلك تقول: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)

فالغضب (سبب)

وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو (العلة) على انه يطلق (السبب) على نفس (العلة) لارتباط ما بينها ولا مشاحة في الأصطلاح^(٥).

فالشاطبي يقصد ب (العلة) معنى (الحكمة) الذي سبق تحديده

(١)ينظر السبب عند الأصوليين/ عبد العزيز ربيعة: ١٨/٢.

(٢)نظريه المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٩.

(٣)تعريفات العلة مفصلة عند عبد الحكيم السعدي/ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: ٦٧-٢٠، وتعليق الأحكام، مصطفى الشلبي: ١١٢-١٢٦.

(٤)ينظر الأحكام/ الأمدي: ٣٠٢/٣، والمحصول/ الرازي: ١٢٧/٥، تيسير التحرير: ٣٠٢/٣، شرح الكوكب المنير/ القتوحي: ٣٩/٤.

(٥)الموافقات/ الشاطبي: ٢٦٥/١.

أما (الوصف الظاهر المنضبط) فيطلقه على السبب، ثم بين أنه لا مشاحة في الأصطلاح سواء سمي الوصف المنضبط (علة) أم (وصفاً) إذ (المعاني) متقد عليها والاختلاف في (المصطلحات).

هذا هما المعنيان اللذان يرادان بمصطلح (العلة)^(١) ولكل المعنيين علاقة وثيق بالمقصد:

١- أما على معنى الحكمة بحيث يراد منها المصلحة المتوقعة في تشريع الحكم وامتثاله فهي تتطابق تماماً مع معنى المقصد.

٢- وأما على المعنى الثاني: وهو الوصف الظاهر المنضبط، فإن العلاقة بينها من حيث كون العلة مقتضية لمقصد شرعي، ومفضية إلى ذلك المقصد عند ترتيب الحكم عليها، فباتت بذلك وسيلة اقامة المقصود الشرعي بعد تنفيذ الحكم وامتثاله^(٢).

ومن هنا كان اشتراط أكثر الأصوليين:

١- ان تكون العلة مشتملة على مصلحة صالحة.

٢- وان تكون مقصودة للشارع من تشريع الحكم^(٣).

وبذلك يظهر ما بين (العلة) و (مقصد الشارع) من علاقة واتصال سواء أريد بها:

أ- معنى (الحكمة). ب- أم معنى (الوصف الظاهر المنضبط)^(٤).

ثالثاً: العلاقة بين مصطلح (المقصود الشرعي) و (مصطلح المناسبة) المناسبة عند الأصوليين من مسالك العلة وطرقها التي يلجأ إليها المجتهد للتحقق من مدى صلاحية الوصف الظاهر ليكون علة يناظر الحكم به، ويتعلق وجوده بوجوده، وعدمه بعده، أي اطراضاً وانعكاساً^(١).

(١) ينظر قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي/ د. عبد الرحمن الكيلاني: ص ٥٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٥١.

(٣) ينظر الأحكام/الأمدي: ٢٣٩/٣، وشرح جمع الجواب/المحلبي: ٢٧٨/٢، والبحر المحيط: ١٣٣/٥.

(٤) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: الصفحة السابقة.

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في بيان حقيقة (المناسبة) ولكن جميعها تتفق على ان (المناسبة) هي:

أن ينشأ عن ارتباط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط مصلحة مقصودة للشارع.
سواء أكانت المصلحة جلباً لمنفعة، أو دفعاً لمفسدة أو تقليلاً^(٢).

وهذا ما عناه الغزالى بقوله:

(استدعاء هذا المعنى - يقصد الوصف، أو العلة - من وجه مصلحة هذا
الحكم)^(٣).

والامثلة على ذلك كثيرة منها:

١- تحريم الخمر، فإنه مناسب لعلة الإسکار فيه، اذ الإسکار ضياع للعقل، والعقل ملاك أمر الدنيا والدين، فبقاؤه مقصود وقويته مفسدة لما فيه من الافضاء إلى المفسدة.

٢- والغنى فإنه وصف لا يجاب الزكاة لما في ذلك من مصلحة مواساة الفقراء، ودفع ضرر الفقر عنهم.

٣- واقامة الحد فإنه مناسب لفعل الزنى، اذ في ذلك حفظ الانساب من الأختلاط، وصيانة للأعراض من مفسدة التعدي والتوبث^(٤).

فالمناسبة اذاً طريق يعتمد اللجوء اليه للتعرف على مقاصد الشريعة، واعتمادها تميز ان تختبر فيه الأوصاف الظاهرة، للتحقق من صلحيتها، كعلم تبني عليها الأحكام الشرعية.

وان هذا الأمر يعكس لنا مقام المقاصد في اعتبار الأصوليين، حيث اعتبروا المقاصد، مسبراً للنظر في مدى صلاحية العلل لأحكامها.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر المحصول: ١٧٥/٥ - ١٥٨، والأحكام الأmdi: ٣٧٠/٣، والبحر المحيط: ٢٠٦/٥، والتلویح على التوضیح: ٢٠٦/٥.

(٣) شفاء الغليل/ الغزالى: ص ١٤٦.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

فما كان مقيماً لهذه المقاصد محققاً لها، صلح أن يكون علةً يرتبط الحكم بها، وما لا
فلا^(١).

المبحث الرابع

دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة العامة

المطلب الأول / مميزات مقاصد الشريعة العامة

١- عدم انباء المقاصد على الأوهام والتخيلات^(١).

أفاد طريق الاستقراء عدم انباء أحكام الشريعة على (الأوهام والتخيلات) الا في حالة الضرورة كان تكون تلك الأوهام، أو التخيلات صالحة للاستخدام كمقصد في الدعوة والمواعظة ترغيباً، أو ترهيباً مثل قوله تعالى: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْكِلَ لَهُمْ أَخِيهِ مَيْتًا»^(٢).

٢- حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه:

وقد استفيد هذا المقصد عن طريق استقراء أدلة الشريعة.

٣- حجية القياس المصالح الكلية:

ان استقراء أجناس المصالح الكلية طريق معتبر في حجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم. على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء ادلتها.

٤- أنواع الحيل المفيدة لمقصد الشارع:

بعد الاستقراء طریقاً في حصرها حيث قال ابن عاشور: (وعند صدق التأمل في التحيل على التخلص من الأحكام الشرعية من حيث انه يفيت المقصد الشرعي كله، او بعضه، او لا يفيته نجده متفاوتاً في ذلك تفاوتاً ادى بنا الاستقراء إلى توزيعه إلى خمسة أنواع)^(٣).

(١) مقاصد الشريعة: ص ١٠.

(٢) الحجرات / ١٢.

(٣) مقاصد الشريعة: ص ١١٧.

٥- سد الذرائع: كما ان استقراء تصرفات الشريعة في تشاريع الأحكام، وفي سياسة التصرفات، وفي تنفيذ المقاصد الشرعية يفيد مقصداً شرعياً من أعظم المقاصد وهو مقصود سد الذرائع^(١).

٦- حرية التصرف:

استقييد هذا المقصود من تصرفات الشريعة ايضاً في:

- ابطال اسباب الاسترقاء.

- وفي تكثير اسباب رفع الرق^(٢).

٧- الانضباط والتحديد في الشريعة:

بلغ استقراء ابن عاشور لطرق الانضباط والتحديد الواردة في الشريعة إلى ست وسائل:

١. الانضباط في المواهي والمعاني بتمييز المواهي والمعاني تمييزاً لا يقبل الاشتباه بحيث تكون لكل ماهية خواصها واثارها المترتبة عليها.

٢. مجرد تحقق مسمى الأسم.

٣. التقدير.

٤. التوقيت.

٥. الصفات المعينة للمواهي المعقود عليها.

٦. الاحاطة والتحديد^(٣).

المطلب الثاني/ التمييز بين المقصد العام والوسيلة في إثباته

ان المجال الثاني وهو إثبات المقاصد الخاصة كان مجالاً لاستثمار ابن عاشور فيه أداة التمييز بين الوسيلة ومقصدها في بناءه للنظرية المقاصدية.

(١) المرجع نفسه: ص ١٢٤.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٢٦ - ١٣٠.

وان الناظر في الكيفية التي اثبتت الرجل في ضوئها المقاصد العامة تجعله في الغالب بصدده التمييز الذهني بين:

١- مقصود عام.
٢- وسيلة في إثباته.

تبرز اجرائية هذا التمييز في كونه يشكل آلية ذهنية افترى بها ابن عاشور على إثبات مقاصده العامة^(١).

وقد تم حصرها هنا في خمسة:

١- اجراء الأحكام على مقصود التيسير.
٢- وضع الحيل.
٤- واحترام التشريع.
٣- والذرائع.

٥- وقوفة نظام الأمة ورعبه جانبها واطمئنان بالها.
أولاً: اجراء تنفيذ الأحكام على (مقصد التيسير)

لا يمكن ان يتم لتطبيق أحكام الشريعة عموم في الأحوال، وامتنال في الأوقات اذا لم يجر تنزيلها على مقصود (التيسيير) وهو مقصود في مرتبة المقاصد القطعية^(٢).
وتتأصل وسائل اجراء تنفيذ هذا المقصود في اشتتماله اسماء الأحكام الشرعية على احوال وأوصاف وافعال.

من تصرفات الأمة المقارنة لنزول التشريع والتي تعتمد في تبيين معاني اسماء الأحكام الشرعية في:

أ- جلب الصلاح.
ب- درء الفساد.

اهتمت الشريعة الاسلامية بضبط وسائل تحقيق تلك المعاني، حيث أوصلها ابن عاشور إلى ستة.

أما التعليل (بالمناسبات):

وهي الاوصاف المنضبطة التي يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليها ما يصلح ان يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة^(٣).

(١)المصدر نفسه: ص ٤٢ - ٤٣.

(٢)المصدر نفسه: الصفحة السابقة.

(٣)مختصر المنتهي/ ابن الحاجب، ضمن شرح العلامة العضد: ٢٣٩/٤

والمقصود بالانضباط عند ابن عاشور، فهو لا يماثل نظيره في علم الأصول. لأن هذا الأخير غير مسلم لرجوعه إلى حاجات الناس المختلفة التي تخفى وتتضح، تزيد وتنقص بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان.

لذلك اختلفوا مثلاً في التعليل بالحكم؛ لأن الغالب في نظرهم إليها أنها غير منضبوطة^(١).

يعد على سبيل المثال ضبط مجرد تحقق مسمى الخمر وسيلة في اجراء الحد على شاربه وفق مقصد (التسهيل)، حتى لو شرب المكلف جرعة منه؛ لانه لو انيط تنفيذ حكم الحد بحصول الاسكار، لا مجرد تتحقق مسمى الخمر، لعسر تنفيذه وافضى ذلك إلى مناقضة قصد الشارع في اجراء الحكم على مقصد التسهيل. لاختلاف دبيب الاسكار في العقول، فلا يتحقق تنفيذ الحكم الا بعناء والتباس^(٢).

ثانية: الذريعة

بقدر ما يمثل هذا المقصد مظهراً من مظاهر المرونة في الشرع يمثل ايضاً الموقف الحازم الذي يتوجب على الموقوف للأحكام اتخاذها، ازاء كل ما يفضي إلى مفسدة مناقضة لمقصد الشريعة^(٣).

يمكن ملاحظة دلالة الاستعمالات اللغوية للذريعة - على اصل الامتداد - ما يأتي:

١- شمولية اسم الذريعة لكل أمر سواء أكان فعلاً أم شيئاً أم حالة.

٢- توافق معنى الذريعة على معنى التعدي أو الحركة أو الامتداد.

٣- تأسيس افتراض الامتداد على وجود امر يتم الانتقال أو الامتداد اليه^(٤).

يقرب المعنى اللغوي من الأصطلاح الشرعي عند العلماء. ذلك ان الذريعة بالمعنى اللغوي يتصور فيها الفتح والسد^(٥).

(١) مقاصد الشريعة: ص ١٢٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نظرية المقاصد/ الحسني: ص ١٨٤.

(٤) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية/ البرهاني: ص ٥٦.

(٥) نظرية المقاصد/ الحسني: ص ١٨٤.

قال القرافي : (اعلم ان الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح ، فان الذريعة هي الوسيلة . فكما ان الوسيلة المحرمة محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج ، وموارد الأحكام على قسمين :

- أ - مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها.
- ب- وسائل: وهي الطرق المفضية اليها.

وحكمة: حكم ما أفضت اليه من تحريم وتحليل ، غير انها اخفض رتبة من المقاصد في التحليل والتحريم كليهما .

- والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل .
- وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل .
- وإلى ما يتوسط متوسطة)^(١).

يشمل هذا المعنى للذرائع - كما يحدده نص القرافي - صور الانتقال الآتية:

- الانتقال من الجائز إلى مثله .

- الانتقال من المحظور إلى مثله .
- الانتقال من الجائز إلى المحظور وبالعكس)^(٢).

والذي يميز بين الوسيلة والمقصد هو حقيقة كل منها
قال القاضي عبد الوهاب البغدادي :

أ- ان ما كان جزءاً من ماهية الشيء بحيث لا يتصور وجود الشيء الا به فهو متضمن له لا يجوز ان يكون ذريعة له .

ب- وما كان مستقلًا عن الماهية بحيث تقوم حقيقة الشيء بدونه ويصح تخلفها عنها ، فهو مقصد ، ويصح ان يكون الشيء ذريعة له)^(٣).

(١) الفروق / القرافي: ٣٣/٢ .

(٢) نظرية المقاصد / الحسني: ص ٣٨٥ .

(٣) الاشراف على مسائل الخلاف / القاضي عبد الوهاب: ص ٧٤ .

يكشف هذا ان التفكير في الذريعة، كطريق استدلالي على المقاصد، يستدعي التمييز بين الوسيلة والمقصد باعتبار ذلك آلية ذهنية تعتمد في تبين المصالح والمفاسد وفي ضبط وسائل تحصيل الأولى ودرء الثانية.

وحاصل القول ان الذرائع مقصد شرعي اعتمد ابن عاشور في بنائه لنظرية المقاصد على أداة التمييز بين المقصد ووسيلته سواء في جانب (سد الوسائل) المؤدية إلى الفساد أو في جانب (فتح الوسائل) المؤدية إلى الصلاح^(١).

ثالثاً: منع التحيل المفيت لمقصد الشارع من الأحكام^(٢)
انبنى مقصد الشريعة في منع التحيل المفيت لمقصدها من الأحكام عند الإمام ابن عاشور على اداة التمييز بين الوسيلة والسبب فالتحيل يفيد عنده (معنى ابراز عمل ممنوع في صورة جائزة عند مانعه تقضياً من مؤاخذته)^(٣).

بكلام آخر ان التحيل: هو التوسل باعمال جائزة في الظاهر لمقصد التخلص من المؤاخذة، الا أن هذا التقويت ليس في مرتبة واحدة، بل هو متقاوت بحسب مدى تقويت الوسيلة للمقصد الشرعي كلاً أو بعضاً، فعلى قدر تقويتها لمقاصد الأحكام تتغير أحکامها بالبطلان أو الجواز، أو الرخصة.

وقد يختلف العلماء في مدى ذلك التقويت، فيختلفون تبعاً لذلك في حكم الوسائل^(٤).

رابعاً: مقصد الشريعة من الأحكام - التنفيذ والاحترام
ترجع وسائل الشريعة في تحقيق هذا المقصد إلى مسلكي الصرامة والتشديد من جهة، والتيسير والرحمة من جهة أخرى^(٥).

(١) ينظر نظرية المقاصد/ الحسني: ص ٣٩١.

(٢) مقاصد الشريعة: ص ١١٥ وينظر نظرية المقاصد: ص ٣٩٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه: ص ٣٩٥.

يتراقب الواقع، الذي ليس إلا حارساً لکبح جماح الفرد وتعطيل غرائزه العدوانية، إلى ثلاثة مراتب:

- ١- مرتبة الواقع الجبلي.
- ٢- ومرتبة الواقع الديني.
- ٣- ومرتبة الواقع السلطاني، ويجمع كلاً من الأولى والثانية الواقع النفسي^(١).

خامساً: المقصد الشرعي من اقامة الشريعة

قال ابن عاشور: (يتمثل هذا المقصد في قوة نظام الأمة ورہبة جانبها، واطمئنان بالها وبقدر ما يشمل هذا المقصد صلاح الأفراد يشمل صلاح المجموع العام وذلك انسجاماً مع ما هو مقرر من شمولية الشريعة لخاص احوال الناس وعمومها)^(٢).
ان عصب الاجتهاد في فقه الشريعة عند ابن عاشور^(٣) هو العلم بمقاصد الشريعة، قال: (الأمة الإسلامية بحاجة إلى علماء أهل نظر سديد في فقه الشريعة وتمكن من معرفة مقاصدها)^(٤).

يكون الاجتهاد بهذا النظر وسيلة لتحقيق مقصد الشريعة من اقامتها والمتمثل في قوة نظام الأمة ورہبة جانبها واطمئنان بالها^(٥).

والحاصل: ان تحقيق نظام الأمة ورہبة جانبها واطمئنان بالها يتوقف على الاجتهاد كوسيلة من الوسائل التي تتجه الممارسة العلمية فيها إلى نوعين من البحث:

- ١- البحث عما هو مقصود اصلي وعما هو مقصود تبعي من مقاصد الأحكام.
- ٢- والبحث فيما يقبل التغيير من أقوال المجتهدين وما لا يقبله^(٦).

(١) أصول النظام الاجتماعي: ص ٨١ - ٨٢، ومقاصد الشريعة: ص ١٣٥.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٤٨ - ١٥٠.

(٣) نظرية المقاصد/ الحسني: ص ٤٠٥.

(٤) مقاصد الشريعة: ص ١٥٠.

(٥) نظرية المقاصد/ الحسني: ص ٤٠٦.

(٦) المصدر نفسه: ص ٤٠٨.

المطلب الثالث/ تطور مفهوم المقاصد العامة

أولاً: مقاصد الشريعة مشروعًا للتنمية وحقوق الإنسان

- كان من جملة ما أسمهم به الفقهاء والمفكرون المعاصرون هو اعتماد مصطلحات في علم المقاصد نابعة من المصطلحات الحديثة هذا على الرغم من رفض بعضهم لفكرة (المعاصرة) في مصطلحات مقاصد الشريعة^(١).
- لقد كانت البحوث القديمة في المقاصد تجعل من (حفظ النسل) أحد الضروريات التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها. لقد ظهر هذا منذ أن ذكر العامري في ثانياً محاولاته المبكرة في التظير للعقوبات في الإسلام حيث تحدث عن مجزرة (هتك الستر)^(٢).
- جاء بعد العامري الإمام الجويني فطور كلام من سبقه حول (المماجر) إلى ما يمكن ان نطلق عليه (نظريه في العصمة) أي عصمة النفوس والأحوال^(٣). فالعقوبة على من يخدش الحياة تقع عند الجويني ضمن (عصمة الفروج)^(٤).
- أما مصطلح (حفظ النسل) فهو من وضع الإمام الغزالى حيث جعله أحد مقاصد الشريعة الإسلامية على مستوى الضروريات^(٥). وموضوع (حفظ العقل) كان إلى عهد قريب مقصوراً على تحريم المسكرات في الإسلام وهو مهم في الطبع. إلا انه بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا المصطلح يتطور في زماننا ليشمل:

- ١- اشاعة التفكير العلمي.
- ٢- السفر في طلب العلم.
- ٣- مكافحة روح القطيع.

(١) مقاصد الشريعة/ عودة: ص ٥٤.

(٢) الأعلام، العامري: ص ١٢٥.

(٣) مقاصد الشريعة/ عودة: ص ٥٥.

(٤) البرهان/ الجويني، المجلد الثاني: ص ٧٤٧.

(٥) المستصفى: ص ٢٥٨.

٤ - التغلب على هجرة العقول في المجتمعات الإسلامية^(١).

- وكذلك في موضوع (حفظ العرض) و (حفظ النفس). فكان هذان المصطلحان يصفان في مستوى الضروريات ضمن مصطلحات الغزالى والشاطبى. وقبلهما كان قد سبق الحديث عن العقوبة المترتبة على (هتك العرض) في مصطلح العامرى^(٢).

• غير ان مصطلح (حفظ العرض) بدأ يحل محله في البحث المقاصدي المعاصر مصطلح (حفظ الكرامة الإنسانية) بل و(حفظ حقوق الإنسان) على حد تعبير عدد من المعاصرين ليكون مقصداً في حد ذاته^(٣).

• ان مصطلح (حفظ الدين) الذي استخدمه الغزالى والشاطبى كان له جذوره في حديث العامرى عن (مزجرة خلع البيضة) أي العقوبة المترتبة على الارتداد عن الدين الحق^(٤).

غير ان نفس النظيرية أعيد فهمها في العصر الحديث بشكل مغاير تماماً، فقد استخدم الان مصطلح (حرية الاعتقادات) وهو مصطلح ابن عاشور^(٥).

أو (حرية العقيدة) في مصطلح باحثين معاصرین آخرين وآخرًا فان مصطلح (حفظ المال) كما ورد عند الغزالى، والذي يوازي عبارة العامرى عن مزجرة أخذ المال أو عقوبة السرقة وحديث الجوني عن (عصمة الأموال) كلها قد تطورت مؤخرًا لتنماشى مع المصطلحات السائدة في هذا العصر في المجال الاقتصادي والاجتماعي فنرى مثلاً مصطلحات في الكتابات عن مقاصد الشريعة مثل (تحقيق التعادل) و (التقريب بين الطبقات) بالإضافة إلى ما يحفظ اموال الافراد من الاعتداء والغصب وتحريم الربا وهو المفهوم الأصلي^(٦).

(١) فقه المقاصد/ جاسر العودة: ص ٢٠.

(٢) مقاصد الشريعة: ص ٥٧.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٨، نحو تعريف مقاصد الشريعة: ص ١٧٠، مقاصد الشريعة محور حقوق الإنسان/ احمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد البشير.

(٤) الاعلام، العامري: ص ١٢٥.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور: ص ٢٩٢.

(٦) نحو تعريف مقاصد الشريعة/ عطية: ص ١٧١، حقوق الإنسان، محور مقاصد الشريعة/ الريسوبي: الزحيلي، البشير.

ثانياً: مقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة (الأهل) الأسرة هي نواة المجتمع، وحلقة هامة من حلقات التنظيم البشري عامة على مر التاريخ، لا تدانيها أي وحدة أخرى من الوحدات المستخدمة للمجتمع كالأنهار والنقابات والجمعيات وغيرها.

وقد وضع الشريعة الإسلامية أحكاماً عديدة تفصيلية لتنظيم شؤون الأسرة. وقد تحدث الغزالى في الأحياء عن مقاصد الزواج عامه^(١).

وقد عالج الغزالى ما وصلت إليه بعض الكتابات الفقهية من بعض الجمود والركود، الأمر الذي أدى إلى تجريد الأحكام الشرعية أحياناً من روح التشريع.

وعلى هذا قدم الإمام الغزالى مشروعه التجديدي في البحث عن أسرار التشريعات، وتقصي بعض معاناتها الكافية، سواء في العبادات، أو المعاملات، ومن ذلك ما تناوله في باب آداب النكاح، وكذلك ما جاء في تحديد بعض الضوابط التربوية في تربية الأولاد، فقد بين مقاصد النكاح في تحصيل الولد، واعتبره الأصل، وبين أنه قرية من أربعة أوجه:

- ١- موافقة محبة الله بالسعى إلى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.
- ٢- طلب محبة رسول الله ﷺ في التكثير من مباهاته.
- ٣- طلب التبرك بدعاء الولد الصالح.
- ٤- طلب الشفاعة بموت الولد الصغير.

وأوضح تحقيق الزواج لمقصد ترويح النفس بالمجالسة والملاعبة، وتقرير القلب عن تدبير المنزل ولم تظهر محاولة الإمام الغزالى بصورة متكاملة في باب الكشف عن مقاصد التشريع في الأسرة، اذ جاءت متفرقة موزعة على ابواب، في سياق حديثه عن المعاملات وال العلاقات بين الوالدين والولد وصلة الرحم وغيرها^(٢).

(١) قراءة معرفية في الفكر الأصولي، قطب سانو: ص ١٥٧.

(٢) نحو تفعيل المقاصد/ عطية: ص ١٤١.

أما مساهمات الإمام الشاطبي في مقاصد الشريعة في الأسرة فقد اتضحت في كتابه المواقف حين وقف عند بعض مقاصد النكاح وبين أنه مشروع:

- ١- للتناسل على القصد الأول.
- ٢- ومقصد طلب السكن.

٣- ومقصد الإزدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والاخروية من:
أ- الاستمتاع بالحلال.

ب- والناظير إلى ما خلق الله من المحسن في النساء.
ج- والتجمل بمال المرأة.

د- أو قيامها عليه وعلى أولاده.

٤- ومقصد التحفظ من الواقع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين.

٥- ومقصد الأزيداد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد.

وكان مساهمنه - رحمه الله - في توسيع دائرة المقاصدي التبعية مع ابقاءه على المقصد الأصلي في الضروريات، وهو حفظ النسل^(١).

واما ابن عاشور فقد واصل البحث في الاتجاه المقاصدي للأسرة في كتبه (تفسير التحرير والتنوير)^(٢) و (مقاصد الشريعة الإسلامية)^(٣) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)^(٤).

وقد رکز - رحمه الله - على تحديد المبادئ العامة في اصل تشرعات الأسرة وهو كما يقول: أحكام وضبط العلاقات الإنسانية بحصرها في ثلاثة مناطق أساسية

١- آصرة النكاح. ٢- آصرة القرابة. ٣- آصرة الصهر^(٥)

ثالثاً: مقاصد الأسرة قراءة جديدة

(١) الأسرة في مقاصد الشريعة الإسلامية/ زينب العلواني: ص ٢١.

(٢) ينظر ٤٠١ - ٤٠٤.

(٣) ينظر ص ٢٩٢.

(٤) ينظر ص ٨٢.

(٥) الأسرة في مقاصد الشريعة الإسلامية، زينب العلواني: ص ٢٢. وينظر المواقف: ٣٩٦/٢، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

لقد درج من كتب في مقاصد الشريعة على اعتبار بقاء النسل هو المقصد الأصلي للزواج، وأن له مقاصد تبعية أخرى^(١).

وقد تناول د. جمال الدين عطية الموضوع بطريقة مختلفة اذا انطلق من أحكام الاسرة في سياق اعتبار الاسرة احد المجالات التي يبحث عن مقاصد الشريعة العامة فيها وهذا ما يفسر المغایرة في النظرة فقال^(٢)

المقصد الأول: تنظيم العلاقة بين الجنسين

حرصت الشريعة الإسلامية على حصر العلاقة بين الجنسين في صورة واحدة منظمة هي صورة الزواج، ووضعت لها الأحكام التفصيلية وبيّنت الحقوق والواجبات لجميع الأطراف في هذه العلاقة.

وقد شرع لتحقيق مقصود ضبط العلاقة وحصرها في الزواج عدد من الأحكام منها:

- ١- الحث على الزواج.
- ٢- اباحة التعدد (بشروطه).
- ٣- والطلاق (بشروطه).
- ٤- واجتناب العلاقات خارج الزواج من زنا وشذوذ.
- ٥- وسد طرق الأغراء بالعفة والحجاب ومنع الخلوة وغيرها^(٣).

المقصد الثاني: حفظ النسل (النوع)

جعلت الشريعة المشروع هو العلاقة بين فردان من جنسين مختلفين، لأن هذا وحده المؤدي إلى الانجاب أما العلامات الشاذة - وإن حققت المتعة الجنسية المنحرفة - فإنها لا تؤدي إلى الأنجاب.

وتلك سنة الله في خلقه من الإنسان والحيوان والنبات ولتحقيق هذا المقصد:

(١) ينظر مقاصد الشريعة/ ابن عاشور: ص ٢٥.

(٢) نحو تفعيل مقاصد الشريعة/ عطية: ص ١٤١ - ١٤٢.

(٣) المصدر السابق نفسه.

- ١- حرمت الشريعة اللواط والسحاق.
- ٢- ورغبت في الأنجباب.
- ٣- وحرمت وأد البنات والأجهاض.
- ٤- وجعلت الأنجباب من مقتضيات عقد الزواج بحيث لا يجوز العزل (لتنظيم النسل) إلا بموافقة الزوجين.

المقصد الثالث: تحقيق السكن والمودة والرحمة وشرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاماً للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين وأداباً للجماع وغير ذلك من الأحكام التي توفر الجو العائلي الملء دفءاً وحناناً ومشاعر إنسانية راقية^(١).

المقصد الرابع: حفظ النسب ولاجل تحقيق هذا المقصد شرع:

- ١- تحريم الزنا.
- ٢- وتحريم التبني.
- ٣- والأحكام الخاصة بالعدة.
- ٤- وكتم ما في الأرحام.
- ٥- وإثبات النسب وجده.

وغير ذلك من الأحكام التي عددها ابن عاشور فلا حاجة للأطاللة بها هنا^(٢).

المقصد الخامس: حفظ التدين في الأسرة

(١)المصدر السابق نفسه، ص ١٤٢.
(٢)المصدر نفسه: ص ١٤٣.

من أجل تحقيق هذا المقصد جاءت أحكام الشريعة بمسؤولية رب الأسرة منذ بداية تكوينها باختيار ذات الدين و التعليم زوجته وأولاده شئون العقيدة والعبادة والأخلاق. وأجزلت الثواب لمن قام بهذا الواجب **«وَأَمْرَأُهُوكَبِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا»**^(١).

المقصد السادس: تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة
أي اعتبار الأسرة مؤسسة الأصل فيها الديمومة لا التأقيت وتنظيم العلاقة بين اطرافها حقوق وواجبات ويرأسها رب الأسرة ويتشاور مع زوجته فيما يخص شئون الأسرة.

ومن هنا جاءت الشريعة بأحكام مفصلة للعلاقات العاطفية والأجتماعية من حقوق الزوج على زوجته والزوجة على زوجها وحقوق الوالدين على الأولاد وحقوق الأولاد على الوالدين، وحقوق القرابة وصلة الارحام، وأحكام المحرمات على التأبيد وعلى التأقيت. وأحكام الطلاق والترخيص في ان يطعم المرء في بيت قرابته دون دعوة ولا اذن وغير ذلك كثير^(٢).

المقصد السابع: تنظيم الجانب المالي للأسرة
تفوقت الشريعة كل نظام سابق ولاحق في الجوانب المالية للاسرة فنظمتها في ادق جوانبها فهناك المهر، ثم النفقات بأنواعها المختلفة للزوجة والأولاد والمطلقة، والحاضنة، والمرضى، والأقارب، والميراث، والوصية للأقربين، والأوقاف الأهلية، وتحمل العاقلة للدية، وأحكام الولاية على المال وغيرها^(٤).

(١) طه / ١٣٢ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ١٦٢ - ١٦٤ .

(٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة/ عطية: ص ١٤٦ .

(٤) المصدر السابق: ص ١٤٧ .

الخاتمة وأهم النتائج

بعد المطاف في هذا البحث والوصول إلى خاتمة أحببت أن أدون أهم النتائج التي توصلت إليها فيه:

- ١ - بعد التعريف للاستقراء لغة واصطلاحاً وجدت أن المعنى اللغوي له - من خلال التعريفات - ينحصر بين المعاني التالية (التبعد، الاستقصاء، والاحصاء، والجمع، والقصد) وأن السين والتاء من كلمة (الاستقراء) للتكثر لتدل على كثير تتبع وتعدد الاستقصاء.
- وبينت من خلال بحثي أن هناك علاقة بين الاستقراء والمشكلة المنطقية لأن الأول هو أحد الأدلة المنطقية المشهورة ويقع نتيجة لحصر العلاقة الدلالية بين الكلي والجزئي.
- وإن هناك علاقة بين معنیه اللغوي والاصطلاحي ففي الاصطلاхи هو التصفح لجزئيات كثيرة من خلال دخولها في معنی کلی. وبعد استقراء الجزئيات والعثور على حكمها حكم بنفس الحكم على الكلی.
- ان تتبع الجزئيات وتقرير الأمر الكلی لها - كما عرف ذلك نور الدين الخادمي - ليس بالأمر السهل لأن الجزئيات يعني:
 - أ- الكلی.
 - ب- الأغلب.
 - ج- البعض بحسب نوعي الاستقراء التام والناقص.
- ٢ - يتتنوع الاستقراء إلى نوعين وأن التقسيم يعتمد على مقدار الجزئيات المستقرأة وذلك بغض تقرير الأمر الكلی:
 - أ- الاستقراء التام.
 - ب- والاستقراء الناقص.فال الأول تقرير أمر کلی بتتبع جميع جزئياته والثاني يتبع أغلب جزئياته أو بعضها. وإن الاستقراء الناقص هو المراد عند الأصوليين.

- ٣- وقع الخلاف بين الأصوليين في جهة مقدار الجزئيات المستقرة هل يشترط أن تكون جزئية أو أغلبية فبينت آراء العلماء وإن الراجح اتباع الأكثر والأغلب عند تيسره وإذا تعذر فإنه يصار إلى الاستقراء البعضي.
- ٤- إن نتائج الاستقراء هي القواعد العامة أو الأمور الكلية المتوصل إليها بإجراء ثم بذلت أمثلة على القواعد العامة المستقرة في اللغة العربية والفقه والمقاصد والكيمياء والطب والرياضيات والفالك.
- ٥- إن الاستقراء مهما علت درجة يقينه يظل استقراءً ناقصاً بالمعنى المنطقي، وفي ضوء هذا الحل، فإن الحكم على النتائج المستقرة يظل مقيداً بالصدق المؤقت بمعنى الصدق المعرض للمراجعة واستمرار البحث كفيل بزيادة احتمال الصدق، أو التعديل أو الانكار.
- موقف الإمام الرازى لحجية الاستقراء الناقص فإنه اشترط استحضار دليل شرعى منفصل.
- مقاصد الشريعة: هي المعانى الغائية التي اتجهت ارادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه وهذا (الاتجاه لارادة الشارع) مستفادٌ من المعنى اللغوى للمقصد. فمعنى (قصده) سار باتجاهه.
- ٦- من أقسام المقاصد
- أ- المقاصد الضرورية والجاجية والتحسينية.
- ب- المقاصد الكلية أو الكليات الخمس وذلك لاستغراقها لكافة مجالات الإنسان والحيوان.
- إن الراجح من أقسام المقاصد ما يتصل بالأقسام الموضوعة بحسب الجزئية والكلية وبحسب القطع والظن والوهم وبحسب الصحة والبطلان.
- والفائدة من كل الأقسام المذكورة: هي التوصل إلى تقرير المقاصد الصحيحة التي يجوز، أو يجب العمل بها، وتقرير المقاصد الفاسدة أو الباطلة التي ينبغي طرحها وعدم الالتفات إليها في الفهم والأجتهاد والتطبيق والتنزيل.

- ٧- وبناء على ذلك نستنتج أن المقاصد بدورها ليست على وزن واحد وذلك تبعاً للأحكام.
- من أمثلة المقاصد القطعية. مقصود (رواج الطعام وتسهيل تناوله) المستفاد من استقراء أدلة أحكام كثيرة منها :
- أ- النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.
- ب- النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة.
- ج- النهي عن الاحتكار وخاصة في الطعام اذ كلها معللة بالقصد المذكور.
- ٨- حصر ابن عاشور استناداً على الاستقراء مقاصد القرآن العامة في ثمانية يتوجب على المفسر العلم بها والتوصل بها في الفهم.
- ٩- ان احدى ابرز سمات كتاب الشاطبي (المواقف) حرصه على نشدان الأدلة الاستقرائية لما ي قوله ويقرره.
- ١٠- ظهور أهمية اداة الاستقراء بالنسبة للمتقدمين من علماء المقاصد في ذكرهم الأصولي كانت منشأ في اعتمادهم عليها وكذلك ابن عاشور في نظريته المقاصدية.
- ١١- بين الشاطبي ان أهم مسلك لإثبات مقاصد الشريعة هو الاستقراء وذلك بحفظه على المقاصد الثلاث (الضرورية، والجاجية، والحسينية)
- يمثل الاستقراء عصب الفكر المقاصدي عند الجويني والغزالى والعز بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية.
- ١٢- هناك علاقة بين مصطلح المقاصد ومصطلح (الحكمة، والعلة، والمناسبة).
- ١٣- كان من جملة ما أسمهم به الفقهاء والمفكرون المعاصرون هو اعتماد مصطلحات في علم المقاصد نابعة من المصطلحات الحديثة هذا على الرغم من رفض بعضهم لفكرة (المعاصرة) في مصطلحات مقاصد الشريعة.
- ٤- مقصود (حفظ العقل) تطور في عصرنا من حفظه من (المسكرات) بتحريمها لكي يشمل:

- أ- اشاعة التفكير الجماعي.
ب- السفر في طلب العلم
ج- مكافحة روح القطيع. د- التغلب على هجرة العقول في المجتمعات
الإسلامية.
- ١٥- قدم الإمام الغزالى مشروعه التجديدي في البحث عن أسرار التشريعات، وقصى
بعض معانيها الكامنة سواء في العبادات، أو المعاملات، وكذلك ما جاء في
تحديد بعض الضوابط التربوية في تربية الأولاد من خلال تبيينه مقاصد النكاح
في تحصيل الولد. وبين أنه قرية من أربعة وجوه.
- ١٦- درج بعض المعاصرین على اعتبار (بقاء النسل) هو المقصد الأصلي للزواج
ولكن نظرة بعض المعاصرین للموضوع بطريقة مغايرة فقد انطلق من أحكام
الاسرة في سياق اعتبار الاسرة احد مجالات البحث عن مقاصد الشريعة
العامة.

وهذا ما يفسر المغايرة في النظر
والحمد لله رب العالمين ، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- ابحاث في مقاصد الشريعة، د. نور الدين مختار الخادمي، ط، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
- ٣- الأبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، ت (٦٨٥هـ)، لشيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٤٠هـ - ١٩٨٤م.
- ٤- الأحكام في أصول الأحكام، الإمام سيف الدين علي بن محمد، تحقيق، سيد الجميلي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥- الاسرة في مقاصد الشريعة، د. زينب العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م.
- ٦- الاشارات والتبيهات للحسين بن عبد الله بن سينا، ابو علي الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق سليمان دنيا، طبعة دار المعرف، مصر.
- ٧- الاشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم بن نجم الحنفي، تحقيق: محمد مطیع الحافظ د.م، دار الفكر، ٣١٤٠هـ - ١٩٨٣م.
- ٨- الاشراف على نكث مسائل الخلاف، للقاضي ابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دراسة وتخریج وتقديم الحبيب ابن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ٤٢٠هـ - ١٩٩٢م.
- ٩- أصول النظام الاجتماعي في الاسلام/ الطاهر محمد بن عاشور، تحرير الطاهر الميساوي، عمان، دار النفائس، (٢٠٠١م).
- ١٠- اعلام المؤقعين، شمس الدين ابن القيم، بيروت، دار الجليل، ١٩٧٣م.
- ١١- الاعلام بمناقب الاسلام، الفيلسوف ابو الحسن العامري، احمد غراب، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

- ١٢- الآيات البينات على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تاليف: شهاب الدين احمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ)، ط- المطبعة الاميرية، بولاق ١٢٨٩ هـ.
- ١٣- البرهان في أصول الفقه/ امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوبني ت (٤٨٧ هـ) تحقيق د. عبد العظيم الدبيب، ط٤، مصر، المنصورة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٤- التحرير والتتوير/ الطاهر محمد بن عاشور، تونس: (دار سخنون ١٩٧٧).
- ١٥- تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، د. محمد مطرصفى شلبي، ط- بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨١ م.
- ١٦- التلويح على التوضيح على التقيق، سعد الدين مسعود بن عمر التقاذاني، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦ م.
- ١٧- تيسير التحرير، محمد امين بادشاه، دار الكتب العلمية، د. ت.
- ١٨- حاشية البناي على شرح متن جمع الجوامع، الإمام تاج الدين السبكي وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني، المطبعة الاميرية، بولاق، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٩- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التقيق، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، مطبعة النهضة، ١٣٤١ هـ.
- ٢٠- الرد على المنطقين، الإمام تقى الدين أحمد بن تيمية، تقديم وضبط: رفيق العجم، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٣ م.
- ٢١- السبب عند الأصوليين، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الريبيعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٠.
- ٢٢- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر ، دمشق، ط١، ١٤٦١هـ - ١٩٨٥ م.

- ٢٣- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ م)، ط ٢،
الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية، ١٩٨٤ م.
- ٢٤- سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محي الدين عبد الحميد، طبع المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢٥- سنن الترمذى، الإمام محمد بن سورة الترمذى (ت ٢٧٠ هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابى الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٢٦- شرح الكوكب المنير، المسمى (مختصر التحرير)، او المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للشيخ محمد الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق د. محمد الزحيلى، ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ط ١، بتحقيق محمد خالد الفقى، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م.
- ٢٧- شرح تقيح الفصول، ابو العباس احمد بن ادريس القرافي، ط ٢، (د.م)، المكتبة الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٢٨- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان الطوفى، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٩- شفاء الغليل، الإمام ابو حامد محمد بن محمد الغزالى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٠- الصاح، تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، القاهرة، مطبع دار الكتاب العربي (د. ت).
- ٣١- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حنكة الميدانى، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٣٢- طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان بن جعيم، دار النفائس، الاردن، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ٣٣- الفائق في أصول الفقه: للشيخ حقي محمد عبد الرحيم الأرموي، تحقيق د. علي العميري.
- ٣٤- الفروق مع حواشيه/ الإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق خليل منصور (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨).
- ٣٥- فقد المقاصد، جاسر العودة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، ط٣، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٦- القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٧- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، بيروت، مؤسسة السراة، ١٩٨٦ م.
- ٣٨- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دمشق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٩- لسان العرب/ جمال الدين محمد بن مكرم من منظور الافريقي ت (٥٧١٠ هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م.
- ٤٠- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الحكيم السعدي (أصله رسالة دكتوراة في أصول الفقه في جامعة الأزهر، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٨٦ م).
- ٤١- المحصول في علم الأصول، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، دراسة وتحقيق طه جابر العلوانى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٢ م.
- ٤٢- محك النظر، الإمام الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، تحقيق احمد فريد المزیدي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٤٣- مختصر المنتهى ضمن شرح العلامة، ابن حاجب العضد بولاق، الطبعة الأميرية، ١٣١٦ هـ.

- ٤ - مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، عثمان بن عمر بن الحاجب ، تحقيق: نذير حمادو ، الجزائر ، دار ابن حزم ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٥ - المستصنفي في علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦ - المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٧ - المعجم الوسيط، ابراهيم أنيس وآخرون، طبعة دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
- ٨ - معيار العلم في المنطق، الإمام الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، تحقيق احمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٩ - المقاصد الاستقرائية، د. نور الدين الخادمي في مجموعة بحث، ط- مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
- ١٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي (معاصر)، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٨٤ م.
- ١١ - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحرير الطاهر الميساوي، كوالالمبور، الفجر، ١٩٩٩ م.
- ١٢ - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف احمد محمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢١ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٣ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الاصالة والمعاصرة، د. احسان مسیر علي، ط، دار الثقافة للجميع، سورية، دمشق، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ١٤ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، القاضي ابن الوليد سليمان بن خلف الباجى الاندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى، ١٣٣١ هـ - ١٣٣٢ هـ.

- ٥٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول للأمام البيضاوي، ط، محمود صبيح.
- ٥٦- المواقفات في أصول الشريعة/ الإمام ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٥ م.
- ٥٧- النجاۃ في الحکمة المنطقیة والطبيعيۃ والالھیۃ، ابن سینا، تحقيق ماجد فخری، بيروت، دار الافق الجديدة، ط١، ١٩٨٥ م.
- ٥٨- نحو تفعیل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين محمد عطيه المعهد العالمي للفكر الاسلامي - هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط٣، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٥٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. احمد الريسوني، هرندن: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ١٩٩٢ م.
- ٦٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين ابو العباس احمد ابن ادريس الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي، (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق الشيخ علي عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦١- نهاية الوصول في درایة الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السویح، نشر المکتبة التجاریة، مکة المکرمة، المملکة العربیة السعویدیة (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).